

حكم من سهى في الصلاة ولم يسجد للسهو - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

صلينا جماعة في مسجد فقام الامام للركعة الخامسة فقال له المأمومون سبحان الله فجلس ثم سلم دون السجود فخرج المصلون على ذلك هذا غضب اذا صام الامام الخامسة في الظهر وفي العصر وفي العشاء ثم نبه - [00:00:00](#) ولم يروا ثم نبه على انها زائلة فرجع يلزمه ان يسلب السهم قبل ان يسلم. لان النبي عليه السلام قال اذا زاد عنه الصلاة ونقص سجدتين وذكر العلماء انه اذا اتى بفعل يبطل عبده الصلاة وجب عليه سجود السهو. ولا شك ان قيامه لخامسة عابدا يكمل الصلاة. اذا فعله ساهيا - [00:00:20](#) وجب عليه الرجوع والجلوس وقراءة التحيات ثم ثم سجود السهو قبل ان يسلم وان اخره شيء فلا بأس اما ترك لعله ترك السجود ساهيا ولم ينبه والا فالواجب عليه يسند السهو في مثل هذا وهكذا في المغرب الرابعة - [00:00:40](#) او في الفجر الا قبل ثلاثة ثم نبه او تذكر ورجع لصلاته. نعم. لو سمحت يا محمد. والله. نعم. لو انه جلس في الثالثة مكان للرابعة ثم نبه. لانه اذا جاءت ثابتة فقد عزم على صلاة ركعة - [00:01:00](#) فاذا نبه سجد. النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي شك في صلاته مربعا قال اجعلها ثلاثا ثم يكمل صلاة ثم صلاته يا شيخ بعد خروجه من المسجد الحاضرين - [00:01:20](#)